معرض محذوف المفعول الاول لجواز حذفه وطرح وان الصعوبة في ... فاقامه مقام المفعولين كما في ان وان
كذلك على ما قال صاحب الجمل فالفعل احسب الناس ان يتركوا فاقام المقام قلت واقوى من هذا ان يكون الحذف
هو المفعول الثاني وحذف الثالث اختصارا لدلالة المعنى عليه اي اخال الاعراض كلابنا كما قالوا خلتني لاقوى مراعي
الامانة بوجهين وهذا عنه اعني وغيره وانحو هذا الكلام قول الفقهاء اعلم باستقلاله فلان اي اعلم فلان ووقف عليه ان
الشيء مستقل به **وسئل** سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن الحاجب المذكور اعلاه وقال انه الشاذ فاخال البرهان
دون اخال اي اشبه منه قياس الاخالة وانتحل خليل كلام ابن هارون هذا ولم يتعقبه لا هو ولا الفقيه الواضح
فلان قياس الشبه قسيم لقياس الاخالة والذي تقتضي ان اخال هنا هي المرادفة لظن وقلت عليها لم التعريف
او فلان اخال الفعال لنا لكن الاعراض واقعا وفيه بحث وجهة النحو **فاجاب** ما شرح به كلام ابن الحاجب هو
الذي جرت عادة ان اشرح به واختار ولعل البحث النحوي الذي اشرتم اليه هو ان حذف بعض مفعولات هذا
الفعل هنا والاقتصار الذي لا يجوز في بابه او ان الحذاق اقالها تتعدى الى ثلاثة هو مذهب الاخفش وابن عصفور وادكم
احدها خبر الثاني ومن فهي اذ قد يزعم دلالة السياق على ما حذف منها ويلزم مذهبا الاخفش نعم تبقى
في هذا الشرح والنحت ان يقال مقتضاه ان مثل هذا الفعل يكون مثله الاحتمال الظن للناظر بان المطامع في
عن الهلالة وفيه نظر اذ قد يكفي في الاخال مشابهة صورة الفاعل بفعله صورة المعرض وان كان الناظر اليه يعلم
انه يجلي يقينا او اعتقادا او تشكا او يظنه وقد يكون ناظر اليه **فان قلت** المعنى تخيل الاعراض تتعدى
اي لو كان ناظرا **قلت** الاشكال انما نشا من حيث جعل المذاهب الظن فاعتبر من كونه حاصلا او مقدرا والله
اعلم وسئل المحقق ابن عبد السلام اخال الاعراض في قياس الشبه المنطقي ولم يعين باطن **واما** ابن هارون وهامنا نسخة
منه بها ارد نسب له كلاما في شرح اللفظة ولعله سقط من تلك النسخة **واما** خليل فحكى لفظ ابن عبد السلام فان يقال
اخال بخيل الخالة اذا اشبه وفيه قياس الاخالة اي الشبه ولعله هو من اخال يعني الظن وقوله اي ان
الشبه ان اراد به تفسير قياس الاخالة الاصطلاحي واراد التشبيه الاصطلاحي ايضا حتى يكون معنى كلامه ان
قياس الاخالة وقياس الشبه بمعنى فهذا لا اشكال فيه ومعلوم معرفة بحقيقة القياس وان اراد الاخالة والشبه
اللغويين فالامر اسهل فليتاول ويتاول عليه انه اراد الاخالة من حيث اللغة ترد على الشبه وبالجملة فهو
كلام ضعيف والاخال معان متعددة يصلح حمل كلام ابن الحاجب عليها ذكر جميعها الجوهري وتحفظ العقول في
ذلك ينبغي على مطالعة كلام الفقهاء في حكم المسالة والله تعالى على ذلك والله تعالى اعلم **وسئل الفاضل**
ابو حفص سيدي عمر القلشاني في قوله في شرح ابن الحاجب على قوله فلو قال لم كانت لموجب ... فالواو اي بالثالث
ويلزمه اتباعه ولم يتبعه ومراده يلزم الاتباع لزومه في نفس الامر فقد يقال ما الذي دعا الى هذا التفسير وماذا
يلزمه لو ابقوه على ظاهره كما ابقوا غيره من وجوه المسالة فان الذي يظهر ان قوله يلزمه اتباعه وتيقن ان يتيقن
الموجب او ظنه او شكه وقوله ومقابله اي ولم يلزمه اتباعه ولم يتبعه لتيقنه انتفاء الموجب او ظنه
وحمله على القسمين بقوله فتصح فيهما لان كلا منهما قد اتى بما لزمه وقوله وفي الثالث اي ويلزمه اتباعه ولم
يتبعه فلم لا يقال هنا ايضا يلزمه اتباعه لتيقنه الموجب او ظنه او شكه كما قال في الوجه الاول وما الذي يلزم
المصنف لو وقف كلامه بهذا ... وما ذكرتموه بدلتم به الدليل بل قد يقال يلزم على كلامه التناقض ان وقف كلامه
به فان قوله ومقابله الذي حكموا عليه بالصحة اذا لم الصحة على تقدير الذي حكموا عليه بالبطلان فان من لم
يلزمه اتباعه ولم يتبعه يصدق عليه انه يلزمه الاتباع في نفس الامر ولم يتبعه فان نفي اللزوم اخذناه بالنسبة
الى معتقده واللزوم اخذناه بالنسبة الى نفس الامر فان الامام قال كانت لموجب **فاجاب** اعلم ارشدكم
الله انه لا يمكن حمل كلام المصنف على وجه الصواب الا بما ذكره الشراح والتفسير وذلك انه حكم في القسم الثالث

على قول الفقهاء اعلم باستقلاله

فوا

فوا المنصوص ومقتضاه ان مقابله مخرج وهو نقل صحيح اشار به الى كلام وقع اللخمي ومن وجد من جلس ولم يتبع
مثنا وافال **فيه** بعد ذكر القول المنصوص مقتضاه انه لا يجوز اتباعه لانه اعتذر من الناعس والقائل بهذا
هو الذي فيه المنصوص والمخرج **واما** من جلس مع علمه انه يجب عليه اتباع الامام او ظنه او شكه فهذا
متعمد لا يقال صلاته وصلاته باطلة بالاجماع وقصاري الاقتصار محل كلامه على ما ذكر الشارح يوجب خللا في النقل
ولا يخفى فيه والحمل على ما ذكروه يوجب موافقة النقل لكلام الشيخ اللخمي **واما** ما تخيله من لزوم التناقض
في كلام المصنف على مقتضى تفسيرهم فمدفوع بان معتمد الموافقة للامام او المخالفة له التاويل لا من حيث هو في المسالة
بدليل ما ذكره في القسم الرابع ولا يلزم التناقض الا على تقدير سهو القسم الاول ويلزم منه الاتباع في نفس الامر او في المعتقد
دون انه قد اجمل وانه يجزي مثاله ولو ليس الامر كذلك بل لا يشتمل الامر ويلزمه الاتباع على الامر وجوبه واتبع ومقابله
ولا يلزمه الاتباع في نفس الامر ولا في اعتقاده ولم يتبع والقسمان الاخيران على ما قررناه اولا وكلامه يفسر بعضه
بعضا ويستر فيه مجمل الا ما تعرضوا المفسرون وتفسيرهم وما قالوه فتدبره والله سبحانه اعلم **واجاب** عنه الفقيه
سيدي ابو علي منصور بن علي بن عثمان لا يرمي ذلك التفسير عقلا ونقلا ان الاربعة لا تاني الا كذلك والنقل ثبتا
عكس ان الاول الزمه اتباعه وفعل ما امر به فقد وافق ما امر به فعله والثاني لزمه عدم الاتباع لتيقنه السلامة منه
فقد اتى بما يجب عليه والثالث لزمه الاتباع كالاول ولم يفعل فلو كان اللزوم باعتبار اعتقاده دون اعتبار
ما في نفس الامر لبطلت لانه قصد ترك ما وجب عليه فليس من الاربعة في شيء وانما ينظر الى ما يجب عليه او ما قد
يعتقد فيه وينتج ذلك الاربعة ولا تتصور الا هكذا لان الاولين باعتبار ما يجب عليه والاخيران باعتبار ما قد يعتقد
به وهذا تنبيه ذلك ويساوي تفسير المقابل صحة في نفس الامر لا معناه باعتبار اعتقاده لانه به يخاطب وقد علمنا
ما يجب باعتبار ومن كونه موجب للبطلان فاذا فعل ما في اعتقاده فقد وافق الامر في موجب البطلان فاعتبار
فالوا هنا فاذا وجهنا ما قلناه اندفع ما قلتم ونظر ما استشكلتم والله تعالى اعلم **واجاب** عنه شيخنا
الفقيه المحصل ابو عبد الله سيدي محمد بن القباب رحمه الله قول الشراح صحيح بعد تامل كلام موجب وذلك ان الامام
اذا قام لخامسة فالموافق للموجب وظانه والشاك فيه كلهم يجب عليهم اتباعه وان لم يتبعوه بطلت او في
الفرع عنده يجب عليه عدم اتباعه فان اتبعه بطلت ايضا ثم يتعطل الحكم فيمن اذا قال لهم الامام مثلا انما قمت
لا في نسبت سجدة والاولين او الثانية او الثالثة في الرابعة او الاولى والثانية في الثالثة وهناك من يلزمه
اتباعه وكان ومؤتمن المسعود وتنبه له فيه ومن فعل ما امر به او لا تصح صلاته ومقابله من لم يلزمه ولم يتبع
وهو الموقن بان الامام سهى في قيامه وانه اتم او تيقن هو ان صلاته صحيحة تامة وان الامام يحتمل
هل قام لموجب ام لا فهذا لا يطل في شيء وصلاته صحيحة تامة لا خلل فيها دوامه ولا انتقال فلم يبق للثالث الا ان
يلزمه الاتباع في نفس الامر وذلك انه انما كان جلس معتقدا اعتقادا جازما ولم يجلس على انه قام الامام لما
قال ذكره وتبين له الخطأ في جلوسه او واطله من الشك ما شك لزوال بدا معتقده والمراد بنفس الامر هنا ما تم
وصدق الامام او احتماله عنده من كان جلس معتقدا ووجه صحة صلاته وبطلانها معلومان **واما** الرابع
وهو معتقد التمام وسهو الامام فهذا ان الواجب عليه الجلوس وكذا علم التحقق وان الامام سهى لانه
تام ولان الامام لا يختلف عليه فلذا كان الخلاف في صلاته وهذا كله واضح لا خفاء به وما ذكرته كاف
شاف ان شاء الله فلنضرب صفحا عن تفاريع جولان الكلام في تنزيلها وجمع مفترقها فيه بعض طول والله
اعلم **واجاب** عنه فقيه الجزائر ابو الحسن علي بن محمد الحلبوي الذي دعا الى هذا التفسير والتوفيق بين كلام
المؤلف وكلام من تكلم على المسالة كابن بشير واللخمي وغيرهما فانهم حكوا مقابل المنصوص فيمن جلس غير معتقد
فوجوب الركعة الخامسة ثم تبين الموجب **واما** من جلس لظانا عدم الموجب وطرف عنده ما في نفس الامر فليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1